من بني مدلج عن ابيه قال مر سراقة بن مالك فذكره قال الحازمي لا نعلم في الباب غيره وفي
اسناده من لا يعرف وادعى ابن الرفعة في المطلب ان في الباب عن انس فليستظر فيه **قوله** روى انه صلى
الله عليه وسلم قال اتقوا الملاعن واعدوا النبل • عبد الرزاق عن ابن جريج عن الشعبي به مرسلا
ورواه ابو عبيد من وجه اخر عن الشعبي عن من سمع النبي صلى الله عليه وسلم واسناده ضعيف ورواه
ابن ابي حاتم في العلل من حديث سراقة مرفوعا وصحح ابوه وقفه كما تقدم **تنبيه** قال الخطابي
النبل بضم النون وفتحها واكثر الرواة يروونها بالفتح والضم اجود وهي الاحجار الصغار التي يستنجى بها
حديث انه صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل الخلا وضع خاتمه • اصحاب السنن وابن حبان
والحاكم من حديث الزهري عن انس به قال النسائي هذا حديث غير محفوظ وقال ابو داود منكر
وذكر الدارقطني الاختلاف فيه واشار الى شذوذه وصححه الترمذي وقال النووي هذا مردود
عليه قاله في الخلاصة وقال المنذري الصواب عندي تصحيحه فان رواته ثقات اثبات وتبعه
ابو الفتح القشيري في آخر الاقتراح وعلته انه من رواية همام عن ابن جريج عن الزهري عن انس ورواته ثقات
لكن لم يخرج الشيخان من رواية همام عن ابن جريج وابن جريج قيل لم يسمعه من الزهري وانما رواه عن زياد
بن سعد عن الزهري بلفظ آخر وقد رواه مع همام مع ذلك مرفوعا يحيى بن الضريس البجلي ويحيى بن المتوكل
اخرجهما الحاكم والدارقطني وقد رواه عمرو بن عاصم وهو من الثقات عن همام موقوفا على انس واخرج له
البيهقي شاهدا واشار الى ضعفه ورجاله ثقات ∴ ورواه الحاكم ايضا ولفظه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم لبس خاتما نقشه محمد رسول الله فكان اذا دخل الخلا وضعه وله شاهد من حديث
ابن عباس رواه الجوزقاني في الاحاديث الضعيفة ونظر في سنده فان رجاله ثقات الا محمد بن
ابرهيم الرازي فانه متروك **قوله** وانما نزع خاتمه لانه كان عليه محمد رسول الله تقدم من رواية الحاكم
ورواه البيهقي ايضا ووهم النووي والمنذري في كلامهما على المهذب فقالا هذا من كلام المصنف لا في
الحديث ولكنه صحيح من طريق اخرى في ان نقش الخاتم كان كذلك **قلت** كلامهما مستقيم لانه ليس في
السياق الجزم بالتعليل المذكور وان كان فيه حكاية النقش **فايدة** قيل كانت الاسطر من اسفل الى فوق
ليكون اسم الله اعلاه وقيل كان النقش معكوسا ليقرا اذا ختم به وكلا الامرين لم يرد في خبر صحيح
قوله روي انه صلى الله عليه وسلم قال فلينتر ذكره • احمد في مسنده وابن ماجه والبيهقي
وابن قانع وابو نعيم في المعرفه وابو داود في المراسيل والعقيلي في الضعفا من رواية عيسى بن يزداد
ويقال ازداد بن فساءة اليماني عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم
فلينتر ذكره ثلاثا وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا بال نتر ذكره ثلاثا ويزداد
قال ابو حاتم حديثه مرسل وقال في العلل لا صحبة له وبعض الناس يدخله في المسند وقال
ابن حبان في الثقات يزداد يقال ان له صحبة وذكره البخاري وقال لا يصح وابن عدي في
التابعين وقال ابن معين لا يعرف عيسى ولا ابوه ∴ وقال العقيلي لا يتابع عليه ولا يعرف الا
به وقال النووي في شرح المهذب اتفقوا على انه ضعيف واصل الانتثار في البول في حديث ابن
عباس المتفق عليه في قصة القبرين اللذين يعذبان **حديث** عايشة اذا ذهب احدكم الى
الغايط فليذهب معه ثلاثة احجار يستطيب بهن فانها تجزي عنه • احمد وابو داود والنسايي
وابن ماجه والدارقطني وصححه في العلل **قوله** في جواز الاقتصار على الحجر فيما اذا انتشر الخارج فوق

العادة • واحتج الشافعي بان قال لم يزل في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم رقة البطون وكان
اكثر اقواتهم التمر وهو مما يرقق البطون انتهى • ولا يرد على هذا ما في الصحيح عن سعد لقد كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما لنا طعام الا ورق الحبلة حتى ان احدنا ليضع كما تضع الشاة
فان ذلك كان في ابتداء الامر وقد صح عن عايشة قالت شبعنا يوم فتح خيبر من التمر وعنها قالت كان
طعامنا الاسودين التمر والما **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالروث والرمة
تقدم اول الباب **حديث** انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجا بالعظم وقال انه زاد اخوانكم
من الجن • البخاري من حديث ابي هريرة وساقه في باب ذكر الجن اتم مما ساقه في الطهارة وهو عنده
مختصر واخرجه البيهقي من الوجه الذي اخرجه منه مطولا وهو عند مسلم من حديث ابن مسعود
ورواه ابو داود والدارقطني والنسايي والحاكم من طرق عنه وهو مشهور بجميع طرقه **وفي الباب** عن
الزبير بن عوام رواه الطبراني بسند ضعيف وعن سلمان رواه مسلم وسياتي وجابر رواه مسلم بلفظ
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتمسح بعظم او بعر • وعن رويفع بن ثابت رواه ابو داود والنسايي
وسهل بن حنيف رواه احمد واسناده واهي وعن رجل من الصحابة رواه الدارقطني وزاد فيه او جلدة
وقال لا يصح ذكر الجلد فيه • وروى ابن خزيمة والدارقطني من طريق الحسن بن فرات عن ابيه
عن ابي حازم الاشجعي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجى بعظم او روث وقال
انهما لا يطهران **قوله** وغيره من المطعومات بالقياس يحتمل ان يريد بالقياس حديث اذا جلس احدكم
لحاجته فليتمسح ثلاث مسحات • احمد عن جابر بلفظ اذا تغوط احدكم فليمسح ثلاث مسحات
ونهى ان يستنجى بنجرة او عظم وفيه ابن لهيعة ورواه النسايي في شيوخ الزهري وابن منده في المعرفه
والطبراني من حديث ابي غسان محمد بن يحيى الكناني عن ابيه عن ابن اخي ابن شهاب عن ابن شهاب اخبرني
خلاد بن السايب عن ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا تغوط احدكم فليتمسح ثلاث
مرات • وله طريق اخرى عن خلاد بن السايب عن ابيه في حديث البغوي عن هدبة واعل ابن حزم الطريق
الاول بان محمد بن يحيى مجهول واخطا بل هو معروف اخرج له البخاري وقال النسايي ليس به
باس **حديث** سلمان امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا نجتزي باقل من ثلاثة احجار
مسلم من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علمكم نبيكم كل شي حتى الخراة قال
اجل لقد نهانا ان نستقبل القبلة بغايط او بول او ان نستنجي باليمين او ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار
او ان نستنجي برجيع او عظم **تنبيه** عارض الحنفية هذا الحديث بحديث ابن مسعود السابق وفيه فاخذ
الحجرين والقى الروثة قال الطحاوي فيه دليل على ان عدد الاحجار ليس بشرط لانه قعد للغايط في مكان ليس فيه
احجار لقوله ناولني فلما القى الروثة دل على ان الاستنجا بالحجرين يجزي اذ لو لم يكن كذلك لقال ابغني
ثالثا انتهى • وقد روى احمد فيه هذه الزيادة باسناد رجاله ثقات قال في اخره فالقى الروثة
وقال انها ركس ايتني بحجر مع انه ليس فيما ذكره استدلال لانه يحتمل ∴ وحديث سلمان
نص في عدم الاقتصار على ما دونها وحديث سلمان قول وحديث ابن مسعود فعل واذا تعارضا
قدم القول والله اعلم **حديث** من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج تقدم في
اوايل الباب **حديث** فليستنج بثلاثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم • مسلم من حديث سلمان
نحوه • وابو داود من حديث خزيمة بن ثابت ولم يقل ولا عظم **حديث** اذا استجمر فليستجمر

Copyright King Saud University